laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٦٠
بتاريخ:	٢٠٢٠/١/٩

ملف رقم: ٣٤٣/١/٤٧

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٢٩) المؤرخ ٢٠١٨/٣/٢٩، بشأن إعادة النظر فى إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع السابق برقم (٢٥٣) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ – ملف رقم ٢٦٥/١/٤٧، ومدى جواز تحميل موازنات الشركة القابضة والشركات التابعة لها بقيمة الإعفاء المقرر للهيئات الرياضية فى ضوء حكم المادة ٧/٩ من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، وكذا نص المادة (٧) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه قد ورد إلى سيادتكم كتاب السيد الأستاذ/ وزير الشباب والرياضة برقم (١٧٥) المؤرخ ٢٠١٨/١/٢٤ متضمنا التأكيد على أحقية الهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام قانون الهيئات الرياضية رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ (الملغى) فى التمتع بحدود الإعفاء المقرر بنسبة ٧٥٪ من قيمة استهلاك المياه وفقا لنص المادة (١٦) فقرة (د) منه – وهوما سبق أن انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها رقم ٢٥٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ ملف رقم ٢٦٥/١/٤٧ – وذلك بمناسبة صدور قانون الرياضة الجديد رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والذى أقرت نصوصه بتمتع الهيئات الرياضية بذات نسبة الإعفاء المشار إليها، وكذا بمناسبة كتاب السيد/ رئيس مجلس إدارة نادى بدر الرياضى بمحافظة البحيرة إلى السيد/ رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١ وما تضمنه من الإشارة إلى رفض فرع شركة مياه الشرب بمركز ومدينة بدر للشركة التابعة لمياه الشرب والصرف الصحى

laa-eg.com

بالبحيرة تمتع النادى المذكور بحد الإعفاء المشار إليه، وقد أثير خلاف بشأن مدى جواز تحميل موازنات الشركة القابضة والشركات التابعة لها بقيمة الإعفاء المقرر للهيئات الرياضية فى ضوء حكم المادة رقم ٧/٩ من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، وكذا نص المادة (٧) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، وإزاء هذا الخلاف طلبتم طرح الموضوع على الجمعية العمومية للأهمية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٩م الموافق ٢٨ من ربيع الآخر سنة ١٤٤١هـ، فاستبان لها أن المادة (٨٢) من الدستور تنص على أن: "تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة"، وأن المادة (٨٤) منه تنص على أن: "ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة، وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقًا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية". وأن المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام تنص على أنه: "يعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسري عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. ولا تسري أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى أي إجراء آخر. وتنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والإيجار، كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها..."، وأن المادة

laa-eg.com

السابعة منه تنص على أنه: "لا يجوز حرمان الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من أية مزايا أو تحميلها بأية أعباء تخل بالمساواة بينها وبين شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه التي تعمل في ذات النشاط..."، وأن المادة التاسعة منه تنص على أنه: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل إحدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة إلى شركة قابضة أو شركة تابعة تخضع لأحكام هذا القانون". وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها تنص على أن: "تؤسس شركة قابضة تسمى [الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى] تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسى محافظة القاهرة... وتخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، وتتبعها الشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار". وتنص المادة الثانية من القرار ذاته على أن: "يكون غرض الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى تنقية وتحلية ونقل وتوزيع وبيع مياه الشرب..."، وتنص المادة الثالثة منه على أن: "تحول إلى شركات تابعة للشركة القابضة المنصوص عليها فى المادة الأولى الهيئات العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى فى بعض المحافظات، وشركات القطاع العام الآتية: الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى... شركة مياه البحيرة..."، وأن المادة (٩) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: "تعتبر الهيئات الرياضية المشهرة وفقًا لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام, وتتمتع فيما عدا ما ورد في شأنه نص خاص بالامتيازات الآتية:... (٧) الإعفاء من (٧٥٪) من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز على الأقل...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وما جرى عليه إفتاؤها أن دستور جمهورية مصر العربية أوجب على الدولة رعاية النشء والشباب وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، ومن ذلك تمكينهم من ممارسة الرياضة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما اطّرد عليه إفتاؤها من أن قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وإن أبعد فى مادة إصداره الأولى الشركات الخاضعة له عن مجال تطبيق القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، فقد قضت مادة إصداره الثانية بحلول الشركات القابضة التى أنشأها قانون قطاع الأعمال العام محل هيئات القطاع العام التى نظمها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وبحلول الشركات التابعة فى القانون

laa-eg.com

اللاحق محل شركات القانون الأسبق، وتنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها... كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق، ودل حكما هاتين المادتين على أن القانون اللاحق قد استبدل تشكيلا بتشكيل وتنظيمًا بآخر، دون أن يغير ذات أوضاع الملكية العامة ولا صفة الملكية العامة للأموال التى تقوم عليها هذه التشكيلات ولا نسبتها إلى الشعب، وبموجب هذه الطبيعة العامة للملكية، نصت المادة (٢) من قانون قطاع الأعمال العام على أن الشركة القابضة تتولى فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى إطار السياسة العامة للدولة، وهو نص يستصحب للشركات القابضة ما كان لهيئات القطاع العام بموجب المادة (١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ من مهام "المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية طبقًا للسياسة العامة للدولة وخططها"، بملاحظة أن النص الجديد أبقى للشركات القابضة ما كان لهيئة القطاع العام من مشاركة فى التنمية طبقًا للسياسة العامة للدولة، وأن قانون قطاع الأعمال العام فى المادة (١) منه وإن كان قد عدل فى بناء الهيئة المتبوعة من وحدات الإنتاج، عدل عن نظام الهيئة العامة إلى نظام الشركة القابضة التى تتخذ شكل شركة المساهمة، فقد أبقى رأسمالها جميعه مملوكًا للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وبالنسبة إلى الشركات التابعة، فقد عرفتها المادة (١٦) من قانون قطاع الأعمال العام بأنها: "ما يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١ % من رأسمالها على الأقل، وأن قانون قطاع الأعمال العام وإن كان قد غاير من أسلوب إدارة الشركات التى أخضعها لأحكامه، وأعاد تنظيمها بما يكفل لها قدرًا أكبر من وسائل التسيير الذاتى والإدارة الذاتية، وقدرًا أقل من هيمنة السلطات الوصائية، وبما يكفل قيام علاقة التبعية بين مستوياتها بأسلوب التتابع، إذ يناط بكل مستوى تشكيل ما دونه، لا بأسلوب التوازى الذى يتيح للمستوى الأعلى التدخل المباشر فى شئون ما تتابع من مستويات أدنى، فإنه لا تزال الطبيعة القانونية لما خضع له من شركات هى ذاتها الطبيعة القانونية لشركات القطاع العام، بحسبان أن معيار وصف الشركة بأنها من شركات القطاع العام يتعلق بالملكية العامة لأموالها لا بأسلوب إدارتها وإمكانات نشاطها، وبحسبان ما ترتبه الملكية العامة من وجوب التعبير عنها فى إطار الإرادة العامة التى تمثل الشخص المعنوى العام المالك للمال، وأن المشرع قد أجاز لرئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل إحدى الهيئات الاقتصادية، أو المؤسسات العامة، أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة إلى شركة قابضة، أو شركة تابعة تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام، وتنفيذا لذلك أصدر رئيس الجمهورية القرار

laa-eg.com

رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها، ومنها شركة مياه البحيرة.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما انتهت إليه فى سابق إفتائها بالملف رقم ٢٦٥/١/٤٧ بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٨/٤/٢ من أن المشرع فى المادة (١٦) من قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥- الملغى- أعفى هذه الهيئات من ٧٥٪ على الأقل من مقابل استهلاك المياه- وهو ذات ما ذهبت إليه المادة (٧/٩) من قانون الرياضة الجديد الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧- دون أن يقرن هذا الإعفاء بتحديد الجهة التى تتحمل به، وهو ما يبين منه أن المشرع حمل مرفق المياه وهو من المرافق العامة بهذا الالتزام القانونى بغض النظر عمن يتولى إدارة هذا المرفق، سواء الدولة بنفسها أو من خلال الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام، وقد ردّد المشرع الحكم ذاته فى المادة (٧/٩) من قانون الرياضة الجديد الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

كما استبان للجمعية العمومية أنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٦ برفض الدفع بعدم دستورية نص المادة (١٦/د) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ (الملغى) فى ضوء أحكام دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ٢٠١٤/١/١٨، حيث شيدت قضاءها- آنف البيان- على أن المشرع قد ضمّن النص المطعون فيه تنظيما يتوافق مع الأغراض والأهداف التي رصدها المشرع له، وسعى إلى تحقيقها من خلاله، وتوافرت فيه الرابطة المنطقية والعقلية بتلك الأهداف، وذلك في إطار استعمال المشرع لسلطته التقديرية في تنظيم الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة، على نحو يحقق المصلحة العامة، ويمكّنها من تحقيق الأغراض التي حددها لها، وذلك على الوجه الأكمل، باستعمالها لكافة مواردها المالية ورصدها لتحقيق هذه الأهداف والأغراض، دون أن يقتطع منها أي جزء لتخصيصه لسداد مقابل استهلاك المياه، ذلك أن المشرع في مجال سلطته في الاختيار بين البدائل المتاحة أمامه قد فاضل بين وجهين من أوجه المصلحة العامة، أولهما: يتمثل في استيفاء الشركات المملوكة للدولة ملكية خاصة، كامل مقابل خدمة تقديم المياه للأندية الرياضية باعتبارها من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، الأمر الذي يصب بشكل مباشر في المصلحة العامة المتعلقة بإيرادات أملاك الدولة، وبقدرة هذه الشركات على مزاولتها لأنشطتها. وثانيهما: هو المصلحة العامة

laa-eg.com

المتمثلة في رعاية الشباب والنشء، وكفالة ممارسة الرياضة، وحق جميع المواطنين في إتاحة الفرص المناسبة لهذه الممارسة، وهوما قدّر معه المشرع أولوية الوفاء بالالتزام الدستوري الأخير، من خلال توفير قدر من الإعفاءات للأندية الرياضية باعتبارها من الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة المضطلعة بهذه المهمة، وأن تتحمل الدولة كمالك للجهات القائمة على هذا المرفق الحيوي قدرًا من العبء المالي الناتج عن قيمة استهلاك الأندية الرياضية للمياه بنسبة ٧٥٪ على الأقل، باعتباره إحدى وسائلها لدعم هذه الأندية تمكينًا لها من أداء دورها، فإنه يكون قد التزم الضوابط الدستورية الحاكمة لسلطته في هذا المجال.

وترتيبًا على ما تقدم، فإن الهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، ومنها الأندية الرياضية – بما فيها نادى بدر الرياضى بمحافظة البحيرة المعروضة حالته– ما زالت تتمتع بالإعفاء المقرر بنص المادة (٧/٩) منه المشار إليها والتى رددت الحكم ذاته الوارد بنص المادة (١٦/د) من قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ (الملغى) فى مواجهة الجهات القائمة على مرفق المياه التى تملكها الدولة والتى تتحمل موازناتها بعبء قيمة هذا الإعفاء– وذلك تأكيدًا على الإفتاء السابق من الجمعية العمومية بفتواها رقم (٢٥٣) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ الصادرة بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٨/٤/٢ والذى لم يطرأ ثمة ما يغير وجه الرأى فيه أو فى أسبابه.

ولا ينال من ذلك القول بأن نص المادة (٧/٩) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه إنما يصطدم بنص المادة السابعة من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام والتى ذهبت إلى أنه: "لا يجوز حرمان الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من أية مزايا أو تحميلها بأية أعباء تخل بالمساواة بينها وبين شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه التي تعمل في ذات النشاط....."، وصولا إلى عدم جواز تحمل ميزانية الجهات القائمة على مرفق المياه لعبء الإعفاء والخاضعة لقانون قطاع الأعمال العام المشار إليه؛ إذ إن ذلك مردود بأن هذه الجهات مملوكة ملكية تامة للدولة حتى لو اتخذت شكل الشركة المساهمة حسبما سلف البيان، كما أنها قد حلّت محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى التزاماتها ومن ذلك تحمل ميزانيتها بعبء الإعفاء المشار إليه.

laa-eg.com

كما لا يقدح فيما تقدم ما وردت الإشارة إليه بطلب الرأى من تنويه السيد الدكتور/ رئيس مجلس النواب بمضبطة المجلس بجلسته الرابعة والخمسين المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٧ من أن الإعفاءات الواردة بنص المادة التاسعة من قانون الرياضة المشار إليها سلفًا ستتحملها وزارة الشباب والرياضة وليست الشركات القابضة؛ إذ إن ذلك مردود بأن هذا التنويه لم يصل إلى منتهاه بإدراجه فى نص المادة المشار إليه بعد التصويت عليه من أعضاء مجلس النواب، وهو الأمر الذى لم يحدث.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى استمرار تمتع الهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة بحدود الإعفاء بالنسبة إلى استهلاك المياه المقرر بالمادة (٧/٩) من القانون المشار إليه فى مواجهة الجهات القائمة على مرفق المياه، مع تحمل هذه الجهات بقيمة هذا الإعفاء، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٩ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة